

الذخيرة

أذرع ثم أكرى بعض أهل ذلك الخيف فهل للمعطى شفعة فيما باعوا فقال لا فليل انهم لم يجوزوه للمعطى ولم يقسموه ولم يسموه في أي جهة هو من الحائط أعلاه أو أسفله فقال لا شفعة إذا قسموا له أذرا مسماة وقال أشهب هذا شريك بأذرع كالشريك بنخلات وقد نزلت هذه المسألة للفقهاء أبي القاسم اصبع ابن محمد في قرية توفي صاحبها فابتاع من بعض ورثته نصيبه وقد باع موروثهم قبل موته مبذر زوجين مشاعا فطلبه بالشفعة فافتي بعدم الشفعة وهو النظر والقياس وأفتى القاضي بالبلد بالشفعة ولما بينا له الوجه رجع وأفتى بفساد البيع في الزوجين على الوجه المذكور للجهل بمبلغ أرض القرية وهو غير صحيح لأن المشتري لا يزيد بزيادة القرية ولا ينقص بنقصها بل يكفي العلم بكريم الأرض وخسيسها ولم تكن له شفعة لأن الشفع هو الشريك يشارك فيما يطرأ على الأرض من ضمان هلاك أو غصب أو استحراق ومشتري مبذر الزوجين ليس شريكا في القرية بل هو كمتاع ثوب من ثياب ولم يعينه ولا اشترط الخيار وان كان عند التشاح تكسر جميع أرض القرية فيأخذ مبذر الزوجين حيث ما وقع بالقرية ولو غصب منها شيء أو وهب اخذ المتاع المبيع مما بقي ويشارك البائع بقدر ذلك إلا أن يأتي أحدهما ويريد رد البيع لأن المتاع يقول المستحق افضل فلا أرضى أخذ من الباقي ويقول البائع الباقي افضل فلا أرضى أخذك منه فرع في النواذر قال مالك إذا بقيت بعد القسم فباع أحدهم نصيبه من البيوت والعرصة فلا شفعة في العرصة بها ولا فيها لأنها بقيت لانتفاع عام لا للشركة وقال ش رحمه الله الشفعة في العقار وما يتصل به من بناء أو غرس دون